جامعة القاهرة
كلية الحقوق

العقوبة الرضائية
في
الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من

الباحث/ أحمد محمد براك

لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور:
مأمون محمد سلامة
أستاذ القانون الجنائي
رئيس جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور:
شريف سيد كامل
أستاذ القانون الجنائي
جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

1. **الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد** — **رئيساً**
   أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق
2. **الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة** — **عضواً**
   أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية حقوق المنصورة الأسبق
3. **الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم** — **عضواً**
   أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
4. **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل** — **عضواً ومشرفاً**
   أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

1430هـ - 2009م

بســـــم الله الرحمن الرحيـم

" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ إحْداهُما على الأُخرى فَقَاتِلوا التي تَبغْي حتى تفيء إلى أمرِ الله فإن فاءتْ فأَصْلِحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللّه يُحب المُقسطين "

سورة الحجرات الآية رقم: 9

إهداء

. . . إلى من أستلهم منها قوة الإرادة وروح التفاؤل والكفاح.

. . . إلى أبجدية الحنان والمحبة.

. . . إلى من أوفق بحياتي بدوام رضاها . . .إلى والدتي.

شكر وتقدير

الشكر هو الكلمة الطيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، يلجأ إليها الإنسان حينما يثقل كاهله عظيم الإحسان، وإذا كان الاعتراف بالحق فضيلة، فإن إسداء الشكر لمستحقيه فريضة أيضاً، من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

ومن هنا يشرفني، وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل؛ أن أتقدم بأعمق معاني الشكر، وأصدق العرفان والامتنان لأستاذي الفاضل، الدكتور/ مأمون محمد سلامة، أستاذ القانون الجنائي، ورئيس جامعة القاهرة الأسبق، ودرة القانون في مصر والوطن العربي، الذي تفضل بالإشراف على الرسالة؛ بالرغم من كثرة أعبائه، والذي لأستاذيته الفذة، وتشجيعه، وآرائه النيرة الفضل الأكبر في خروج هذا البحث إلى النور، والذي لم يبخل علي بعلمه الوفير، وخبرته الناضجة، طيلة مدة البحث، فكان نعم المعلم، فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بعظيم الشكر والعرفان، لأستاذنا الفاضل، الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، أستاذ القانون الجنائي، ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق، الذي تفضل برئاسة لجنة الحكم على الرسالة، فله مني عظيم الشكر والاحترام.

كما أتقدم بخالص الشكر، المصحوب بأسمى آيات التقدير والاحترام، لأستاذنا الفاضل، الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل، بمشاركته في الإشراف على هذه الرسالة، والذي كانت لمؤلفاته عظيم الأثر في إثراء الرسالة على النحو الذي نأمل أن تكون عليه، فله مني عظيم الشكر والاحترام.

ويشرفني أيضاً أن أتقدم بعظيم الشكر لأستاذنا الفاضل، الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، أستاذ القانون الجنائي، والعميد السابق بكلية حقوق المنصورة، والذي أسرنا بلطفه وتواضعه الجم؛ حيث قبل الاشتراك في تحكيم هذا البحث رغم كثرة مسؤولياته، وإنه شرف لا يدانيه شرف، أن يحمل غلاف هذه الرسالة اسم عالم جليل ذاع صيت أستاذيته في عالم الفكر القانوني العربي، فله كل احترام وتقدير.

ويشرفني أيضاً أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل، الدكتور/ عمر محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، على تفضله بالاشتراك في تحكيم هذه الرسالة، فهو من أهل العلم المشهود لهم بعلو المقام، والذي كان لمؤلفاته عظيم الأثر في إثراء الرسالة، فلا يسعني إلا أن أشكره شكراً لا ينقضي ترديده.

ولا يفوتني أن أعبر عن شكري وتقديري للسيد الأستاذ الدكتور/ عمرو الوقاد/ أستاذ القانون الجنائي، ووكيل كلية الحقوق بجامعة طنطا، والمستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد، رئيس محكمة الإستئناف العالي بالإسكندرية، على كل عون وتشجيع لقيت منهم.

وإذا كنت أشرف باجتماع كوكبة فقهاء القانون الجنائي في مصر، والوطن العربي؛ للحكم على رسالتي، فإنني أطمح لأن تكون رسالتي خليقة بأن توضع أسماء أساتذتي عليها.

الباحث

مقدمة عامة

"Introduction Générale"

1- التعريف بالموضوع :

تحتل نظرية الدعوى العمومية مكاناً أساسياً في القوانين الإجرائية الجنائية المختلفة، فهناك تلازم بين سلطة الدولة في العقاب وبين الدعوى الجنائية، فمن المقرر أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائية، حيث إن حق الدولة في العقاب هو حق قضائي[1] وتباشرها النيابة العامة، ولا يجوز التصرف فيها بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو بالتخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وكل تصرف منها يفيد ذلك يقع باطلاً[2]، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[3]، وبذلك لا يجوز لها الدخول في أية مساومة مع الجاني بغرض إعفائه من المسئولية الجنائية أو إفلاته من العقاب، ولو كان ذلك في مقابل التزامه بإصلاح الضرر الناشئ عن جريمته[4]، فالنيابة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع المتهم[5]، وبذلك تعد الدعوى الجنائية وبحق إحدى حلقات الشرعية التي حرصت الإنسانية على التمسك بها؛ لما تنطوي عليه من ضمان إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة، وتعتبر ضمانة مؤكدة من ضمانات المتهم[6]، بيد أن الدعوى الجنائية ليست حفلة عامة لإذلال المتهم[7]، وهذه أصول قدمت البشرية لإقرارها كثيراً من التضحيات، وبقيت متمسكة فيها كرد فعل إزاء ما كانت تعانيه من تعسف في التجريم والعقاب في أغلب المجتمعات[8].

وبالفعل وفي بدايات القرن العشرين تدخلت الدولة في شتى مجالات الحياة رافقه تضخم تشريعي في المجال الجنائي inflation pénale، جعل أجهزة العدالة الجنائية

(1) الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، نشأته، واقتضاؤه، وانقضاؤه، جامعة بيروت العربية، 1971 ،ص9؛ الدكتورة/ إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام : قضائية توقيع العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص26 وما بعدها .

(2) استاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2005،ص48.

(3) ينظر في المادة الأولى في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري والمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة 1971، والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة 1961.

(4) الدكتور / سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1979،ص2 .

(5) الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحداث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، البند 2، ص9.

(6) الدكتور/ السيد عتيق : التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص13.

(7) الدكتور / محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977، ص161.

(8)الدكتور/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، 1990 ،ص9.

الفهـــــــرس

مقـــدمة عامة 1

القسم الأول:

الأحكام العامة لنظام العقوبة الرضائية

الباب الأول: أزمة العدالة الجنائية ... وبدائل الدعوى الجنائية 21

الفصل الأول: أزمة العدالة الجنائية 23

المبحث الأول: أزمة العدالة الجنائية في الأنظمة القضائية المختلفة 25

المبحث الثاني: أسباب أزمة العدالة الجنائية..... 30

المطلب الأول: ظاهرة التضخم التشريعي 30

المطلب الثاني: أزمـة العقـوبة..... 32

المطلب الثالث: ظاهرة الحبس قصير المدة 32

المطلب الرابع: ظهور نماذج إجرامية معقدة 34

المطلب الخامس: قصور السجن في دوره الإصلاحي وارتفاع تكلفة الجريمة35

المطلب السادس: سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية..... 38

المطلب السابع: فقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية..... 40

المبحث الثالث: آثار أزمة العدالة الجنائية..... 43

المطلب الأول: البطء في الإجراءات الجنائية..... 43

المطلب الثاني: حفـظ الملفـات والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة 45

المطلب الثالث: الإخلال بمبدأ المساواة 46

المطلب الرابع: خشية إدانة الأبريـــاء 48

الفصل الثاني: بدائـل الدعوى الجنـــائية 50

المبحث الأول: ماهية بدائل الدعوى الجنائية 53

المطلب الأول: تحديد مفهوم بدائل الدعوى الجنائية..... 53

المطلب الثاني: تطور سلطة الدولة في العقاب وبدائل الدعوى الجنائية..... 55

المطلب الثالث: مدى دستورية بدائل الدعوى الجنائية..... 59

المبحث الثاني: أشكال البدائل في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة 63

المطلب الأول:البدائـل العقابيـــة 63

الفرع الأول:سياسة الحد من التجريم 64

أولاً: المقصود بالحد من التجريم: 65

ثانياً: طبيعة الحد من التجريم: 65
ثالثاً: المسوّغات التي دفعت المشرّع الجنائي إلى إعادة النظر في سياسة التجريم: 66
رابعاً: نماذج للحد من التجريم: 66
خامساً: تقييم سياسة الحد من التجريم: 67
الفرع الثاني: سياسة الحد من العقاب 68
أولاً: المقصود بسياسة الحد من العقاب: 68
ثانياً: طبيعة الحد من العقاب: 70
ثالثاً: أسباب الحد من العقاب: 70
رابعاً: أشكال الحد من العقاب: 70
المطلب الثاني: البدائــل الإجرائيــة 75
الفرع الأول: آليات تيسير الإجراءات الجنائية وتفعيلها 76
أولاً: سياسة زيادة قدرة أجهزة العدالة الجنائية: 77
ثانياً: السياسة التشريعية في الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: 81
ثالثاً: المحاولات التشريعية لمعالجة غياب المتهم 87
رابعاً: الخروج على قواعد الاختصاص 88
خامساً: السياسة التشريعية بالاختصار الجزئي لإحدى مراحل الدعوى الجنائية: 91
سادساً: تقييم سياسة تيسير الإجراءات الجنائية وتفعيلها: 94
الفرع الثاني: سياسة بدائل الدعوى الجنائية 95
أولاً: شكوى المجني عليه والتنازل عنها: 95
ثانياً: الطلب والتنازل عنه: 96
ثالثاً: نظام التصالح الجنائي: 96
رابعاً: نظام الصلح الجنائي: 97
خامساً: نظام الأمر الجنائي: 97
سادساً: نظام المحاكمة الإيجازية: 97
سابعاً: سياسة الأمر بالحفظ: 98
ثامناً: الوساطة الجنائية 99
تاسعاً: نظام التسوية الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي 100
عاشراً: مفاوضة الاعتراف للإقرار القضائي بالذنب 100
حادي عشر: الدية في الشريعة الإسلامية 101
المبحث الثالث: تقييم سياسة البدائــل 102

الفصل الثالث: صور نظام العقوبة الرضائية في القانون المقارن 105
المبحث الأول: نظام العقوبة الرضائية في الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي.....107
المطلب الأول: نظام العقوبة الرضائية في إنجلترا 108
الفرع الأول: التنظيم القضائي.....108
أولاً- التنظيم الإجرائي للمحاكمة الجنائية في إنجلترا وويلز: 108
ثانياً- اختصاصات الادعاء العام: 109
الفرع الثاني: صور نظام العقوبة الرضائية في إنجلترا وويلز.....110
أولاً- نظام مفاوضة الاعتراف: 110
ثانياً- نظام الإنذار الرسمي a police caution: 111
ثالثاً- نظام التصالح المالي:.....111
رابعاً- نظام الوساطة الجنائية في إنجلترا:.....112
المطلب الثاني: نظام العقوبة الرضائية في اسكتلندا 115
المطلب الثالث: نظام العقوبة الرضائية في أمريكا.....116
الفرع الأول: الدعوى الجنائية في الولايات المتحدة..... 116
الفرع الثاني: صور نظام العقوبة الرضائية في أمريكا..... 119
أولاً- نظام التحول عن الدعوى الجنائية: 119
ثانياً- نظام مفاوضة الاعتراف "Plea bargaining":..... 120
ثالثاً- الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية:..... 121
المطلب الرابع: نظام العقوبة الرضائية في كندا..... 126
الفرع الأول:نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم (مفاوضة الاعتراف) 126
الفرع الثاني:الوساطة الجنائية في كندا..... 127
المبحث الثاني: نظام العقوبة الرضائية في الدول ذات الأصل اللاتيني والجرماني. 129
المطلب الأول: نظام العقوبة الرضائية في فرنسا 129
الفرع الأول: تحول المشرّع الفرنسي نحو تبني بدائل الدعوى الجنائية وزيادة فعالية الإجراءات الجنائية 129
الفرع الثاني: صور نظام العقوبة الرضائية في فرنسا.....131
أولاً- نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم: 131
ثانياً- نظام التسوية الجنائية "La composition pénale"..... 132
ثالثاً- نظام الوساطة الجنائية Le médiation pénale:.....133
رابعاً- نظام الأمر الجنائي l'ordonnance pénale:..... 134
خامساً- نظام التصالح الجنائي:..... 135

المطلب الثاني: نظام العقوبة الرضائية في إيطاليا..... 139
الفرع الأول: الإصلاح القضائي في نظام العدالة الجنائية في إيطاليا 139
الفرع الثاني: صور نظام العقوبة الرضائية 142
أولاً- نظام الأمر الجنائي Procedimento perdecreto:..... 142
ثانياً- المحاكمة الإيجازية Guidizio Abbreviato:..... 144
ثالثاً- نظام تطبيق العقوبة بناءً على طلب الأطراف patteggiamento:... 147
المطلب الثالث: نظام العقوبة الرضائية في ألمانيا 148
الفرع الأول: النِّظام القضائي الألماني 148
أولاً- الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي الألماني: 148
ثانياً- دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني:..... 149
ثالثاً- المخالفات الإدارية:..... 149
الفرع الثاني: صور نظام العقوبة الرضائية في ألمانيا: 150
أولاً- نظام الحفظ تحت شرط: 151
ثانياً- نظام الوساطة الجنائية: 154
ثالثاً- نظام مفاوضة الاعتراف في النظام الجرماني: 155
رابعاً- نظام الأمر الجنائي Strafbefehl:..... 157
المطلب الرابع: نظام العقوبة الرضائية في الدول الأخرى..... 158
الفرع الأول: نظام العقوبة الرضائية في بلجيكا 158
أولاً: نظام التصالح الجنائي في بلجيكا 158
ثانياً: نظام الوساطة الجنائية في بلجيكا 161
الفرع الثاني: نظام العقوبة الرضائية في هولندا 163
الفرع الثالث: نظام العقوبة الرضائية في سويسرا 165
أولا: التصالح الجنائي في سويسرا: 165
ثانياً : نظام الأمر الجنائي في التشريع السويسري : 166
الفرع الرابع: نظام العقوبة الرضائية في فلندا 167
أولا: الوساطة الجنائية في فلندا:..... 167
ثانياً: نظام الأمر الجنائي في التشريع الفنلندي :..... 168
الفرع الخامس: نظام العقوبة الرضائية في كلٍ من البرتغال وأسبانيا 169
أولا: نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في القانون البرتغالي.169
ثانياً: نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في القانون الإسباني.....170
المبحث الرابع: نظام العقوبة الرضائية في الدول العربية 171

المطلب الأول: استقراء لنظام التصالح الجنائي في الدول العربية 171
الفـرع الأول: التصالح في القانون الفلسطيني..... 172
الفرع الثاني:التصالح في القانون الأردني 173
الفرع الثالث:التصالح في القانون الليبي..... 175
الفرع الرابـع:التصالح في القانون اليمني 175
الفرع الخامس:التصالح في قانون الجزائري 176
الفرع السادس:التصالح في القانون الموريتاني 176
الفرع السابع:التصالح في القوانين العربية الأخرى..... 177
المطلب الثاني:استقراء لنظام الأمر الجنائي في الدول العربية..... 180
الفرع الأول: نظام الأمر الجنائي في التشريع الفلسطيني 182
الفرع الثاني:نظام الأمر الجنائي في التشريع الأردني..... 183
الفرع الثالث:نظام الأمر الجنائي في التشريع اللبناني 183
الفرع الرابع:نظام الأمر الجنائي في التشريع السوري 184
الفرع الخامس:نظام الأمر الجنائي في التشريع الكويتي..... 185
الفرع السادس:نظام الأمر الجنائي في التشريع المغربي..... 186
الفرع الســابع:نظام الأمر الجنائي في التشريع الجزائري 187
الفرع الثــامن:نظام الأمر الجنائي في التشريع الليبي..... 187
المطلب الثالث:استقراء نظام الوساطة الجنائية في البلدان العربية 188
الفرع الأول: نظرة على القانون العرفي..... 189
الفرع الثاني: تطبيق الوساطة في الدول العربية..... 190
الباب الثاني: ماهية نظام العقوبة الرضائية..... 199
الفصل الأول: مفهوم نظام العقوبة الرضائية 201
المبحث الأول: تعريف نظام العقوبة الرضائية..... 203
المبحث الثاني: ذاتية نظام العقوبة الرضائية 209
المطلب الأول:نظام العقوبة الرضائية وقيود الدعوى الجنائية 209
الفرع الأول: أوجــه الاتفـــاق 209
الفرع الثاني:أوجــه الاختــلاف..... 210
المطلب الثاني:نظام العقوبة الرضائية والصلح الجنائي 212
الفرع الأول:أوجــه الاتفـــاق 212
الفرع الثاني:أوجــه الخـــلاف 214
المطلب الثالث:نظام العقوبة الرضائية ونظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للمصلحة العامة..... 218

الفرع الأول: أوجـــه الاتفـــاق 219
الفرع الثاني: جوانب الاختـــلاف 221
أولاً- من حيث الغرض من النظامين: 221
ثانياً- من حيث طبيعة النظامين (نظام موضوعي أم إجرائي): 222
ثالثاً- من حيث وقت تطبيق كل منهما: 222
رابعاً- بالنسبة للسلطة القضائية المختصة: 223
خامساً- آثار تطبيق كل منهما: 223
المبحث الثالث: أساس مشروعية نظام العقوبة الرضائية 224
المطلب الأول: النظريات العلمية والمبادىء التي يقوم عليها أساس حق العقاب في القانون المعاصر 224
الفرع الأول: طبيعة سلـطة العقـــاب 224
أولاً: النظرية المطلقة: 225
ثانياً: النظرية النسبية: 226
ثالثاً: النظرية التوفيقية: 227
الفرع الثاني: مدى مشروعية نظام العقوبة الرضائية 228
المطلب الثاني: أساس مشروعية نظام العقوبة الرضائية 229
الفرع الأول: الجريمـــة الخاصـــة 229
الفرع الثاني: ترجيح مصلحة المجني عليه على المصلحة العامة 230
الفرع الثالث: الموازنة بين أغراض العقوبة 231
الفرع الرابع: اعتبارات الملائمـــة 232
الفرع الخامس: الظروف المخففة 233
الفرع السادس: الطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة للجرائم الاقتصادية.234
الفرع السابع: اعتبـــارات النفعيـــة 235
الفرع الثامن: الضرورة الاجتماعية والإجرائية 236
الفرع التاسع: رأينا في الموضوع 236
المبحث الرابع: السمات العامة والفروقات المختلفة لنظام العقوبة الرضائية....238
المطلب الأول: السمات العامة لنظام العقوبة الرضائية 238
الفرع الأول: الرضـــــائيـــة 238
الفرع الثاني: نظام العقوبة الرضائية بديل عن الدعوى الجنائية 241
الفرع الثالث: نظام العقوبة الرضائية لا يكون إلا بمقابل 242
المطلب الثاني: الفروقات المختلفة لنظام العقوبة الرضائية 243
الفرع الأول: الفروقات المختلفة بين نظامي العقوبة الرضائية في كل من نظامي

الأنجلوالأمريكي، والدول ذات الأصل اللاتيني.....244
الفرع الثاني: موقف نظام العقوبة الرضائية من ضرورة الاعتراف.....247
الفرع الثالث: دور المحكمة في نظام العقوبة الرضائية 249
الفرع الرابع: نظام العقوبة الرضائية والإدانة 257
الفرع الخامس:نوعية العقوبة الرضائية المفروضة بواسطة نظام العقوبة الرضائية.....260
الفرع السادس: القابلية للطعن 264
الفصل الثاني: نظام العقوبة الرضائية بين المعارضة والتأييد: 267
المبحث الأول: خصوم فكرة نظام العقوبة الرضائية.....269
المطلب الأول:الاعتراضات الفلسفية لنظام العقوبة الرضائية.....269
الفرع الأول:الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة.....269
أولاً- مدلول المخالفة: 269
ثانياً- الرد على النقد: 271
الفرع الثاني:التعارض مع أغراض السياسة العقابية.....274
أولاً- مدلول المخالفة: 274
ثانياً- الرد على النقد: 277
الفرع الثالث:أنظمة العقوبة الرضائية تمثل افتئاتاً على السلطة القضائية...281
أولاً- مدلول المخالفة: 281
ثانياً- الرد على النقد: 283
المطلب الثاني:الاعتراضات القانونية لنظام العقوبة الرضائية 285
الفرع الأول:الإخلال بالمبادئ العامة في القانون الجنائي.....285
أولاً- مدلول المخالفة: 285
ثانياً- الرد على الانتقادات: 286
الفرع الثاني:التعارض مع حق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية. 288
أولاً- مدلـول المخـالفة:.....288
ثانياً- الرد على الانتقادات: 290
الفرع الثالث:الخشية من إدانة الأبرياء 293
أولاً- مدلول المخالفة: 293
ثانياً- الرد على الانتقادات: 293
المطلب الثالث:الاعتراضات العملية لنظام العقوبة الرضائية.....296
الفرع الأول: المس بثقة المجتمع 296
أولاً- مدلول المخالفة: 296

ثانياً- الرد على الانتقادات: 296
الفرع الثاني:الإضرار بحقوق المضرور من الجريمة 297
أولاً- تمهيد: 297
ثانياً- مدلول المخالفة: 298
ثالثاً- الرد على الانتقادات: 299
الفرع الثالث:اضطراب العلاقة بين سلطة تنفيذ العقوبة والمخالف 301
المبحث الثاني: أنصار فكرة نظام العقوبة الرضائية 302
المطلب الأول:المزايا الاجتماعية لنظام العقوبة الرضائية.....302
الفرع الأول:تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع.....302
الفرع الثاني:تجنب آثار الإدانة الجنائية 303
الفرع الثالث:التوفيق بين القوانين والتطور في مفاهيم الأخلاق والأعراف المجتمعية السائدة 304
المطلب الثاني:المزايا الاقتصادية لنظام العقوبة الرضائية.....305
الفرع الأول:توفير الوقت لصالح أطراف الدعوى الجنائية.....306
أولاً- توفير الوقت للهيئة القضائية: 306
ثانياً- توفير الوقت للمتهم: 307
ثالثاً- توفير الوقت للمجني عليه والشهود: 307
الفرع الثاني:توفير النفقات لصالح أطراف الدعوى الجنائية.....308
أولاً- نفقات الدولة: 308
ثانياً- نفقات المتهم: 308
الفرع الثالث:توافق نظام العقوبة الرضائية مع غايات المشرّع في الجرائم الاقتصادية والمالية.....308
المطلب الثالث:المزايا العملية لنظام العقوبة الرضائية.....309
الفرع الأول:الإسهام في علاج أزمة العدالة الجنائية.....309
أولاً- سرعة الفصل في القضايا: 309
ثانياً- تخفيف العبء عن المحاكم:.....310
ثالثاً- تفويت الفرصة على المتهمين في إطالة إجراءات الدعوى الجنائية: ..311
الفرع الثاني:نظام العقوبة الرضائية بمنزلة وسيلة مثالية لتحقيق فعالية العقوبة 311
الفرع الثالث:نظام العقوبة الرضائية يحقق مصالح أطراف الدعوى الجنائية. 313
أولاً- بالنسبة للهيئة القضائية:.....313
ثانياً- بالنسبة للمجتمع: 315
ثالثاً- بالنسبة للمتهم:.....316

رابعاً- بالنسبة للمجني عليه: 316
الفصل الثالث: مبدأ الرضائية في النظام الجنائي الإسلامي 319
المبحث الأول: أنواع الجرائم وأهداف العقاب في الشريعة الإسلامية 321
المطلب الأول:أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية..... 321
أولا : التقسيم الشرعي: 321
ثانيا : التقسيم الأصولي: 324
المطلب الثاني: أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية 326
المبحث الثاني: أشـــكال التنظيم القضائي الإســـلامي وســـلطة ولي الأمر في مباشرة العقاب 328
المطلب الأول: أشكال التنظيم القضائي الإسلامي 328
الفرع الأول:نظـــام القـــاضي..... 328
الفرع الثاني: قضـــاء المظـــالم 330
أولا : تعريف قضاء المظالم وسنده الشرعي ونشأته: 330
ثانياً : اختصـاصاته :..... 331
الفرع الثالث: ولايـــة الحســـبة 333
أولاً: تعريف الحسبة وسندها الشرعي: 333
ثانياً: من المحتسب؟ وما شروطه وأهميته:..... 334
ثالثاً: اختصاصات المحتسب:..... 335
رابعاً: الجزاءات التي يوقعها المحتسب:..... 337
المطلب الثاني:سلطة ولي الأمر في مباشرة سلطة العقاب 337
الفرع الأول:سلطة ولي الأمر في العقوبات المقدرة..... 337
الفرع الثاني:سلطة ولي الأمر في جرائم التعزير..... 339
المبحث الثالث: مفهوم الرضائية في النظام الجنائي الإسلامي 340
المطلب الأول:تحديد مفهوم الرضائية في النظام الجنائي الإسلامي 340
المطلب الثاني:فلسفة مبدأ الرضائية في النظام الجنائي الإسلامي 344
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لنظام الرضائية في النظام الجنائي الإسلامي345
أولاً: الطبيعة القانونية للصلح في الفقه الإسلامي: 346
ثانياً: الطبيعة القانونية للتصالح في الفقه الإسلامي..... 347
المبحث الرابع: شروط تطبيق نظام الرضائية وآثاره في الفقه الإسلامي 349
المطلب الأول:الشروط الموضوعية لصحة تطبيق الرضائية..... 349
أولا: مشروعية الرضائية: 349
ثانياً: الرضا: 349

ثالثا : مقابل الرضائية:..... 350
المطلب الثاني:الشروط الإجرائية لتطبيق نظام الرضائية في الفقه الإسلامي. 351
المطلب الثالث:آثار نظام الرضائية في الفقه الإسلامي 353

القسم الثاني

تطبيقات نظام العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة

الباب الأول: نظام العقوبات الرضائية القضائية.....357
الفصل الأول: نظام التسوية الجنائية La Composition Pénale.....359
المبحث الأول: ماهية نظام التسوية الجنائية ونشأته..... 361
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية 364
المطلب الأول:تحديد مدلول العقوبة الرضائية البديلة..... 364
المطلب الثاني:العقوبات الرضائية البديلة الواردة في نظام التسوية الجنائية. 365
الفرع الأول: العقوبات الرضائية البديلة العينية..... 366
أولاً: سداد غرامة جنائية "غرامة التسوية":..... 566
ثانياً: التخلي عن بعض الأشياء أو تسليمها: 367
ثالثاً: تعويض المجني عليه:..... 367
الفرع الثاني: العقوبات الرضائية البديلة الشخصية 368
أولاً: العقوبات الرضائية السالبة للحرية 368
ثانياً: العقوبات البديلة المقيدة للحرية 368
ثالثاً: العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا..... 370
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية..... 371
المبحث الثالث: نطاق نظام التسوية الجنائية..... 373
المطلب الأول: النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية..... 373
الفرع الأول: المتّهـــــــم..... 373
أولاً: أن يكون شخصاً طبيعياً وبالغاً:..... 374
ثانياً: ضرورة الاعتراف: 375
ثالثاً: توافر الرضا: 376
الفرع الثاني: النيـــابة العـــامة 378
أولاً: إقرار مبدأ ملائمة الإجراءات الجنائية:..... 379
ثانياً: هيمنة النيابة العامة "إقرار سلطة الجزاء للنيابة العامة":..... 379

ثالثاً: نظام مفوض ووسطاء نائب الجمهورية (ووسطائه): 380
الفرع الثالث:القاضـي المصـدق 382
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية 383
الفرع الأول: الجرائم محل التسوية الجنائية طبقاً لقانون تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية 383
الفرع الثاني: الجرائم محل التسوية الجنائية بمقتضى قانون مواءمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية 388
المبحث الرابع: إجراءات نظام التسوية الجنائية 390
المطلب الأول: اقتـراح التسوية 390
المطلب الثاني: التصديق على التسوية 391
المطلب الثالث: تنفيـذ التسوية 393
المبحث الخامس: آثار نظام التسوية الجنائية..... 395
المطلب الأول: أثر التسوية على الدعوى الجنائية 395
المطلب الثاني: أثر التسوية الجنائية على الدعوى المدنية..... 397
المبحث السادس: مدى تقبل الفقه الإسلامي لنظام التسوية الجنائية 399
المطلب الأول: سلطة القاضي في إجراء التسوية الجنائية في جرائم الحدود . 399
المطلب الثاني: سلطة القاضي في إجراء التسوية في جرائم القصاص والدية400
المطلب الثالث: سلطة القاضي في إجراء التسوية في جرائم التعزير 401
المبحث السابع: تقييم نظام التسوية الجنائية 403
الفصـل الثانـي: المثـول على أسـاس الاعتراف المسـبق بالجـرم (مفاوضة الاعتراف) 407
المبحث الأول: ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ونشأته «مفاوضة الاعتراف» 409
المطلب الأول: نشأة نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم (مفاوضة الاعتراف) 409
المطلب الثاني: مدلول نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم (مفاوضة الاعتراف) 411
المبحـث الثاني: الطبيـعة القانونية لنظام المثول على أسـاس الاعتراف المسـبق بالجرم 415
المبحث الثالث: نطاق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم 418
المطلـب الأول: النطاق الشـخصي لنظام المثول على أسـاس الاعتراف المسـبق بالجرم..... 418
الفرع الأول:المتهـم أو وكيـله..... 418

الفرع الثاني: سلطـــة الاتهـــام 421
الفرع الثالث:الـقـــــاضـــي 422
المطلب الثاني:النطاق الموضوعي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم..... 424
المبحث الرابع: إجراءات نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم .. 426
المطلب الأول: مرحلة الاقتراح 426
المطلب الثاني: مرحـلة التصـديق 429
المطلب الثالث: الحق في الاستئناف 433
المبحث الخامس: آثار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم..... 436
المطلب الأول: آثار النظام على الدعوى الجنائية 436
المطلب الثاني: آثار النظام على الدعوى المدنية..... 436
المبحث السادس: نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في القانون المقارن..... 438
المطلب الأول:ماهية نظام الإقرار بالجرم..... 438
المطلب الثاني:تصور فريق العمل عن كيفية تطبيق النظام من الناحية العملية. 439
المطلب الثالث:الجرائم محل تطبيق نموذج الإقرار بالجرم المكتوب عليها .. 442
أولاً: الجرائم محل التطبيق في قانون العقوبات المصري: 442
ثانياً: الجرائم التي يمكن تطبيق الإقرار بالجرم عليها في التشريعات العقابية الخاصة:..... 447
المطلب الرابع:العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها على المتهم..... 448
المبحث الســـابع: نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم ونظام التوبة في الشريعة الإسلامية 449
المطلب الأول:نظام التوبة في الشريعة الإسلامية..... 449
الفرع الأول: تحديد مفهوم نظام التوبة 449
أولاً: تعريف التوبة 450
ثانياً: السند الشرعي للتوبة. 450
ثالثاً: الطبيعة القانونية لنظام التوبة: 451
الفرع الثاني:نطاق نظـام التوبـة 452
أولاً: التوبة في جرائم الحدود 452
ثانياً: التوبة في جرائم القصاص والدية: 456
ثالثاً: التوبة في جرائم التعازير: 456
الفرع الثالث: توقيت نظام التوبة وتقريرها..... 457

الفرع الرابع: آثار نظـام التوبة 458
المطلب الثاني:مقارنة بين نظام التوبة في الفقه الإسلامي والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم 459
الفرع الأول:من حيث الأساس الفلسفي..... 459
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية..... 460
الفرع الثالث: من حيث نطاق التطبيق..... 461
الفرع الرابع:من حيث شروط التطبيق 461
الفرع الخامس: من حيث الآثـــار 462
المبحث الثامن: تقييم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم..... 463
المطلب الأول:تقييم نظام مفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي..... 463
المطلب الثاني:تقييم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم..... 465
البـاب الثـاني: نظام العقوبة الرضائية ذات الطبيعة المزدوجة 469
الفصل الأول: نظام الوساطة الجنائية 471
المبحث الاول: ماهية نظام الوساطة الجنائية ونشأته..... 474
المطلب الأول:تحديد مفهوم الوساطة الجنائية..... 474
المطلب الثاني:نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا 478
الفرع الأول:الصور القريبة من نظام الوساطة الجنائية 478
أولاً: الوساطة الشرطية:..... 478
ثانياً: الوساطة العمالية: 479
ثالثاً: الوساطة التعليمية: 479
رابعاً: الوساطة للقصر:..... 479
الفرع الثاني:الوساطة الجنائية المفوضة قضائياً..... 480
أولاً: مرحلة ما قبل الاعتراف التشريعي "مرحلة التجارب العملية": 481
ثانياً: مرحلة الاعتراف التشريعي:..... 483
المطلب الثالث:مبررات نظام الوساطة الجنائية..... 485
أولاً: ضمان حقوق المجني عليهم:..... 485
ثانياً: حماية النظام العام..... 486
ثالثاً: إعادة تنشيط الروح الجماعية أو مكافحة الشعور بانعدام الأمان..... 487
المطلب الرابع: صور نظام الوساطة الجنائية..... 488
الفرع الأول:"الوساطة المفوضة la médiation délequée"..... 489
الفرع الثاني: "الوساطة المحتفظ بها (الاستئثارية)
"la médiation retenve"..... 490

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية 492
المطلب الأول: وظيفة الوساطة الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ..492
أولاً: مدى اتجاه الوساطة الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة من العقاب إلى الترضية أو التعويض 492
ثانياً: مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلاً عن القضاء 493
ثالثاً: الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للعدالة التقليدية 494
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية 495
الفرع الأول:الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح 495
أولاً: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني: 495
ثانياً: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي 495
الفرع الثاني: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية 496
الفرع الثالث: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية..... 497
الفرع الرابع: الوساطة الجنائية إجراء إداري..... 497
الفرع الخامس: رأينا في المسألة..... 498
المبحث الثالث: نطاق نظام الوساطة الجنائية..... 502
المطلب الأول: النطاق الشخصي لنظام الوساطة الجنائية 502
الفرع الأول: النيابة العامة 502
أولاً: ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجنائية:.502
ثانياً: توافر حالة من حالات ملاءمة إجراء الوساطة: 503
الفرع الثاني: الوسيط "le médiateur"..... 503
الفرع الثالث: المتهم "الجانح"..... 506
الفرع الرابع: "المجني عليه"..... 508
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لنظام الوساطة الجنائية..... 509
الفرع الأول: استعراض تجارب الوساطة في المدن الفرنسية..... 510
أولاً: تجربة الوساطة في valence: 510
ثانياً: تجربة الوساطة الجنائية في مدينة ليون "Lyon": 510
ثالثاً: تجربة الوساطة الجنائية في مدينة باريس paris:..... 511
رابعاً: تجربة الوساطة الجنائية في مدينة جرينوبل Grenoble:..... 511
الفرع الثاني: تحديد الجرائم محل نظام الوساطة الجنائية 512
أولاً: في الجرائم المرتكبة من أفراد تجمعهم روابط مشتركة: 513
ثانياً: في الجرائم ذات الطباع المادية للخصومة: 513
المبحث الرابع: إجراءات الوساطة الجنائية..... 514

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية 514
المطلب الثاني: مرحلة اجتماع الوساطة 515
المطلب الثالث: مرحلة اتفاق الوساطة 516
المطلب الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة 517
المبحث الخامس: آثار نظام الوساطة الجنائية 518
المطلب الأول: في حال نجـاح الوساطة 518
المطلب الثاني: في حال فشل الوساطة 519
المبحث السادس: الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية 521
الفرع الأول: الوساطة في جرائم الحدود 522
الفرع الثاني: الوساطة في جرائم القصاص والدية 526
الفرع الثالث: الوساطة في جرائم التعازير 527
المبحث السابع: تقييم نظام الوساطة الجنائية 529
المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية 529
المطلب الثاني: مزايا نظام الوساطة الجنائية 530
الفصل الثاني: نظام الأمـر الجنــائي
(الأصول الموجزة) "L'ordonnance pénale" 533
المبحث الأول: ماهية نظام الأمر الجنائي ونشأته 535
المطلب الأول : نشأة نظام الأمر الجنائي 535
المطلب الثاني: تحديد مفهوم نظام الأمر الجنائي 538
الفرع الأول: السمات العامة لنظام الأوامر الجنائية 538
أولاً: إنه ذو طبيعة رضائية: 538
ثانياً: أنه ذو طبيعة إيجازية. 539
ثالثاً: محله الجرائم البسيطة: 539
الفرع الثاني : أساس نظام الأمر الجنائي 540
الفرع الثالث: تعريف نظام الأمر الجنائي 540
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجنائي 543
المطلب الأول: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائي 543
الفرع الأول: الأمر الجنائي هو حكم 543
الفرع الثاني: الأمر الجنائي حكم معلق على شرط 545
الفرع الثالث: الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة 545
المطلب الثاني: تغير تكييف الأمر الجنائي حسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره 546

الفرع الأول : الأمر الجنائي يمثل أخطاراً عند صدروه وحكماً عند الاعتراض عليه 546
الفرع الثاني: الأمر الجنائي مشروع حكم عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم 547
الفرع الثالث: الأمر الجنائي ليس حكماً عند صدوره وقبول الخصم له ينشئ التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ 547
الفرع الرابع: الأمر الجنـائي حكم غيابي عند صدوره نهائي إذا لم يعترض عليه 548
المطلب الثالث: الأمر الجنائي عرض للتسوية أو التصالح 548
المطلب الرابع: رأينـا في المســألة 549
المبحث الثالث: نطاق نظام الأمر الجنائي 550
المطلب الأول: النطاق الشخصي لنظام الأمر الجنائي 550
الفرع الأول: الأشخاص المتهمون محل تطبيق نظام الأمر الجنائي 550
الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصداره 552
أولاً: سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي 552
ثانياً: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي 556
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لنظام الأمر الجنائي 562
المبحث الرابع: إجراءات إصدار نظام الأمر الجنائي 566
المطلب الأول: إجراءات إصدار الأمر الجنائي في القانون الفرنسي 566
المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجنائي في القانون المصري 567
الفرع الأول: إصدار الأمر الجنائي 567
الفرع الثاني: رفض إصدار الأمر 569
الفرع الثالث: مشتملات الأمر الجنائي "البيانات" 571
أولاً: اسم المتهم: 572
ثانياً: الواقعة المعاقب عليها: 572
ثالثاً: نص القانون المطبق في الأمر: 573
رابعاً: بيان السلطة مصدرة الأمر الجنائي وتاريخ إصداره والتوقيع عليه: 573
خامساً: هل يلزم تسبيب الأمر الجنائي: 574
الفرع الرابع: إعلان الأمر الجنائي 574
المبحث الخامس: الآثار القانونية لإصدار الأمر الجنائي 576
المطلب الأول: قبول الأمر الجنائي 576
المطلب الثاني: عدم قبول (الاعتراض) على الأمر الجنائي 576

الفرع الأول: في القانون الفرنسي..... 577
الفرع الثاني: عدم قبــول "الاعتـراض" على الأمر الجنــائي في القــانون المصري..... 578
أولاً: الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجنائي: 578
ثانياً: إجراءات الاعتراض وميعاده:..... 578
ثالثاً: من له حق الاعتراض:..... 579
المطلب الثالث: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي..... 582
الفرع الأول: موقف التشريعات المختلفة من مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي..... 583
الفرع الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في القانون المصري..... 583
أولاً: الجهة المختصة بنظر الإشكال: 584
ثانياً: من له الحق في تقديم اشكال في تنفيذ الأمر الجنائي: 584
ثالثاً: أسباب الإشكال في التنفيذ:..... 584
رابعاً: الأثر القانوني المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي: 585
الفرع الثالث: حجية الأمر الجنائي..... 586
المبحث السادس: موقف الفقه الإسلامي من نظام الأمر الجنائي 588
المبحث السابع: تقييم نظام الأمر الجنائي 590
الفصل الثالث: نظام التصالح الجنائي 593
المبحث الأول: ماهية نظام التصالح الجنائي ونشأته..... 595
المطلب الأول: تحديد مفهوم نظام التصالح الجنائي 595
المطلب الثاني: نشأة نظام التصالح الجنائي وتطوره..... 598
الفـرع الأول: قانــون تحقيــق الجنايــات القــديم لســنة 1883م والأهـلي لســنة 1904م..... 598
الفرع الثاني: في ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط سنة 1937 599
الفرع الثالث: في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي لسنة 1950 600
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التصالح الجنائي..... 602
المطلب الأول: الطبيعة العقدية لنظام التصالح الجنائي..... 603
الفرع الأول: التصالح عقد مدني..... 603
الفرع الثاني: التصالح عقد إداري..... 607
الفرع الثالث: التصالح عقد جنائي تعويضي 608
المطلب الثاني: الطبيعة الجزائية للتصالح الجنائي 609
الفرع الأول: التصالح جزاء إداري..... 609

الفرع الثاني: التصالح عقوبة جنائية 611
المطلب الثالث: رأينا في المسـألة 613
المبحث الثالث: نطاق نظام التصالح الجنائي 615
المطلب الأول: النطاق الشخصي لنظام العقوبة الجنائية 615
الفرع الأول: المتـهـــــــم 615
أولاً: التصالح مع أصحاب الحصانات: 617
ثانياً: التصالح مع المتهم العائد: 618
ثالثاً: اعتراف المتهم 618
الفرع الثاني: محرر الضبـط 620
الفرع الثالث: النيابة العامة والمحكمة المختصة 622
أولاً: النيابة العامة: 622
ثانياً: المحكمة المختصة 624
الفرع الرابع: الجهـة الإداريـة 627
أولاً: جرائم التهرب الضريبي: 627
ثانياً: جرائم التهريب الجمركي: 629
ثالثاً: جرائم النقد والاستيراد والتصدير: 631
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لنظام التصالح الجنائي 633
الفرع الأول: نطاق تطبيق التصالح في قانون الإجراءات الجنائية 633
أولاً: التصالح في المخالفات: 634
ثانياً: التصالح في الجنح: 636
الفرع الثاني: نطاق تطبيق التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية الواردة في القوانين الخاصة 637
أولاً: التصالح في الجرائم الضريبية: 638
ثانياً: جرائم التهريب الجمركي 645
ثالثاً: التصالح في جرائم الاحتكار وجرائم الإخلال لحماية المستهلك: 649
رابعاً: التصالح في جرائم البنوك والنقد: 651
خامساً: التصالح في جرائم الاستيراد وقوانين الاستثمار: 654
الفرع الثالث: نطاق التصالح في الجرائم الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة الأخرى 655
أولاً: التصالح في جرائم المرور: 655
ثانياً: التصالح في جرائم المباني: 660
ثالثاً: التصالح في جرائم النظافة العامة: 661

رابعاً: التصالح في جرائم البيئة: 662
خامساً: التصالح في جرائم الأحوال المدنية: 667
سادساً: التصالح في جرائم المخدرات: 669
المبحث الرابع: إجراءات نظام التصالح الجنائي 670
المطلب الأول: أن يكون في جريمة من الجرائم الجائز التصالح فيها..... 671
المطلب الثاني: أن يصدر التصالح من الشخص أو الجهة التي حددها القانون 671
المطلب الثالث: اتفاق الطرفين على التصالح..... 673
المطلب الرابع: التزام المتهم بأداء مقابل التصالح في المواعيد المحددة 674
الفرع الأول: تقدير مقابل التصالح..... 676
الفرع الثاني: سداد مقابل التصالح 678
الفرع الثالث: ميعـاد التصـالح..... 679
المبحث الخامس: آثار نظام التصالح الجنائى..... 680
المطلب الأول: آثار التصالح على الدعوى الجنائية..... 680
الفرع الأول: انقضاء الدعوى الجنائية 680
الفرع الثاني: وقف العقـوبة..... 682
الفرع الثالث: زوال الأثار الجنائية للحكم..... 682
الفرع الرابع: عدم جواز الطعن 683
المطلب الثانى: آثار التصالح على الدعوى المدنية..... 684
المطلب الثالث: آثار التصالح بالنسبة للغير 684
أولاً: اقتصار آثار تصالح المتهم على أطرافه: 684
ثانياً: اقتصار آثار التصالح المتهم على موضوعه: 685
المبحـث السـادس: الدية كعقوبـة رضـائية بديلـة موجبة للتصالح في الشـريعة الإسـلامية..... 686
المطلب الأول: ماهية ونشأة الدية..... 686
الفرع الأول: تعريف الدية في اللغة والشريعة 687
الفرع الثاني: نشـأة الدية..... 687
الفرع الثالث: مشروعية الدية..... 688
المطلب الثاني: طبيعة الدية والحكمة من تشريعها 688
الفرع الأول: الدية تعويض مدني 689
الفرع الثاني: الدية عقوبة جنائية 690
الفرع الثالث: الدية عقوبة مختلطة (الدية عقوبة وتعويض معا) 691
المطلب الثالث: مسقطات القصاص في الاعتداء على النفس 692

الفرع الأول: فوات محل القصاص وإرث حق القصاص..... 692
الفرع الثاني: العفـــــو..... 693
الفرع الثالث: الصلـــح..... 693
المطلب الرابع: شروط وجوب الدية..... 694
الفرع الأول: ما يرجع إلى الجاني..... 694
الفرع الثاني: ما يرجع إلى المجني عليه..... 695
الفرع الثالث: ما يرجع إلى الفعل الموجب للمسئولية..... 695
الفرع الرابع: ما يرجع إلى الضرر الموجب للمسئولية..... 696
الفرع الخامس: ما يرجع إلى مقدار الدية وميعادها..... 696
المطلب الخامس: إنقضـــاء الديـــة..... 698
الفرع الأول: انقضاء الدية بالأداء..... 698
الفرع الثاني: الإبـــــراء..... 698
الفرع الثالث: التقادم "مضي المدة"..... 699
المبحث السابع: تقييم نظام التصالح الجنائي..... 700

الخاتمـــة conclusion:..... 702

المراجـــــع: 714

مستخلص الرســـالة

موضوع هذه الرسالة بعنوان: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسـلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، فمن خلال المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن تم تناول الرسالة في قسمين، أولهما: الأحكام العـامة لنظام العقوبة الرضــائية، وتمت معالجته في بابين، الباب الأول: في أزمة العـدالة الجنــائية .. وبدائل الدعوى الجنائية، والباب الثاني: ماهية نظام العقوبة الرضــائية. وأما القسم الثاني فخصصناه لتطبيقات نظام العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، وتم تناوله من خلال بابين، الباب الأول: نظام العقوبة الرضائية القضائية، والباب الثاني: نظام العقوبة الرضائية ذات الطبيعة المزدوجة، وأخيرا كانت خاتمة البحث بما تتضمنه من نتائج وتوصيات،ثمّ خلصنا فيهاإلى مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في وقتنا الحاضر في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية.